

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

مادة (٥٨/ فقرة الأخيرة)

وتعامل العوائد المنصوص عليها فى الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف الالزامية لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تضاف فقرةأخيرة للمادة (١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ،

نصها الآتى :

مادة (١٤٨/ فقرة الأخيرة)

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على أذون وسندات الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

